فينزع ثوبا لا في شارع يعني اذا علم المشتري بعيب الثوب وهو لابسه فانه
فانه يبادر الى نزعه الا ان يكون في شارع فانه لا يكلف نزعه في الشا (في نحوه)
رع لان العادة ان الثوب لا ينزع هناك قوله وسرجا لا عذارا يعني
اذا علم بعيب الدابة وعليها سرج او عذار فليبادر بنزع السرج وان امسك العذار
بعد أمن [illegible] احدكم مؤنة [illegible] الرد عليه فيكون تركه على الدابة اسهل
بها ويعفا عن العذار قوله وان عسر قودها ركب يعني لو عسر قود الدابة (وهو ما على خد الدابة ويلجمها [illegible] صح)
في الرد لجماح فله ركوبها ليسهل ردها قوله فان اعتاض عن الرد بطل
لا الرد ان جهل يعني لو اتفق المتبايعان على عوض يبذله البايع عن العيب
ويمسك المشتري المبيع بطل الاعتياض وكذا يبطل حق المشتري من الرد
ان علم ان ذلك لا يجوز وان جهل فله الرد واليه الاشارة بقوله لا الرد
ان جهل قوله ولغير مقصر لحدوث عاهة لو قصر المشتري بان اطلع على العيب
فلم يبادر الى الرد بغير عذر فانه يسقط حقه من الرد ولا ارش له والحالة
هذه قوله ارش من رد بتلف ونكاح وتعيب ارش يعني انما يجب ارش العيب اذا ايس
المشتري عن رد المبيع بان علم بالعيب بعد تلف المبيع او بعد ان اعتقه او وقفه
او بعد ان زوج الجارية فانه يجب له ارش العيب على البايع لانه قد تعذر عليه الرد
والحالة هذه قوله وتعيب يعني لو لم يعلم المشتري بعيب المبيع
الا وقد حدث عنده عيب فانه ليس له ان يرد المبيع قهرا والحالة هذه
بل له ان يضم ارش العيب الحادث الى المبيع ويرده او يأخذ ارش العيب
القديم ويبقي المبيع وعليه ان يبادر باخبار البايع بالعيب الحادث ليختار فان
تشاحا اجيب من طلب اقرار العقد او تسليم الارش قوله لا بيع يعني لو علم المشتري

بالعيب

١٤٩

بالعيب بعد ان باع المبيع او وهبه فليس له الرد الا اذا هو عاد الى ملكه
سواء عاد اليه بالرد بذلك العيب او ملكه اختيارا او بالارث فان له
الرد على الاول بعد عوده الى ملكه قوله ارش هذه اللفظة متعلقة بقوله
ولغير مقصر وما بعده الى هاهنا يعني ان من ايس من الرد بغير تقصيره فله الا
رش كما وصفنا قوله بنسبة نقص أقل قيم المبيع من العقد الى القبض الى الثمن
يعني ان ارش العيب جزء من الثمن يرده البايع للمشتري من الثمن بنسبة
نقص اقل قيم المبيع من العقد الى القبض **وصورة** ذلك
ان يقوم يوم العقد سليما فان قيل قيمته عشرة مثلا ومعيبا تسعة فلنا
نقوم يوم القبض سليما فان قيل خمسة ومعيبا اربعة فقد نقص الخمس
على هذا المثال فننسب النقص الى الثمن فيرد البايع خمس الثمن الذي قبضه من
المشتري لان المبيع الخمس من قيمته يوم القبض [illegible] وهي اقل
القيمتين في مثالنا هذا فنسبناه الى الثمن واليه الاشارة بقوله الى الثمن قوله
من عينه ولو زاد او عاد وتعيب ولا ارش يعني ان الارش الواجب يجب من عين
الثمن باقيا وسواء عاد الى ملك البايع بعد زواله عن ملكه او لم يزل فان
تعيب الثمن اخذ المشتري حقه منه وقنع به معيبا ولا ارش له واليه الاشارة
بقوله ولا ارش قوله فان تلف [illegible] وهو معين فمن بدله يعني اذا كانت
المسالة بحالها وكان الثمن تالفا وقد وقع العقد على عينه فانه يجب الارش
من بدله فان كان مثليا فمن مثله وان كان متقوما فمن قيمته فان تلف نصفه
وبقي النصف اخذ نصف الارش من عين الباقي ونصفه من بدل التالف قوله ويعتبر
اقل قيم متقومه يعني مثل ان يشتري عبدا بجارية ثم يعتقد ثم يعلم انه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)